المملكة المغربية الحكم الاستئنافي

باسم الشعب المغربي

تاريخ الجلسة 26 سبتمبر 2011

أصدرت الدائرة الإستئنافية الرابعة بالمحكمة الإداريّة

الحكم الآتي بين :

المستأنفة : الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات في شخص ممثلها القانوني ، محاميها الأستاذ ، الكائن مكتبه ،

من جهة ،

والمستأنف ضدّه : بوصفه رئيس قائمة الحزب ، محامياه الأستاذ السيد ، الكائن مكتبه ، والأستاذ ، الكائن مكتبه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من الأستاذ نيابة عن المستأنفة المذكورة أعلاه بتاريخ 22 سبتمبر 2011 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28972 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 16 سبتمبر 2011 تحت عدد 11385 والقاضي بقبول مطلب الطعن شكلا ونقض قرار الهيئة الفرعية القاضي برفض ترسيم القائمة الإنتخابية للحزب بالدائرة الفرعية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي والقضاء من جديد بترسيم القائمة المذكورة .

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المقدّمة من محامي المستأنفة إلى كتابة المحكمة بتاريخ 22 سبتمبر 2011،الرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض ترسيم القائمة المعنيّة بالإستناد إلى ما يلي :

أوّلا – بخصوص إجراءات تقديم القائمة ، تدفع المستأنفة بأنّ التفويض الصادر عن رئيس الحزب والمقدّم للهيئة من المدعو ينطوي على إخلالات قانونية ضرورة أنّ وثيقة التفويض لم تتضمّن الهويّة الكاملة للمفوّض له الذي أعرض من جهته عن الإدلاء بهويّته للهيئة الفرعية للإنتخابات ممّا يجعل التفويض المستظهر به لاغيا .

ثانيا – فيما يتعلق بكيفيّة ترسيم المترشحين بالقائدة : إنّ وصولات الترسيم بقائمات الناخبين المتعلقة ببعض المترشحين وهم و و و و من قبيل

نطبيقا لأحكام الفصل 532 من مجلة الإلتزامات والعقود .

رابعا — تضارب إمضاءات المترشحين بمقولة أنّ الإمضاءات الواردة بوصولات تسجيل المترشحين بقائمات الإقتراع ومقارنتها بالإمضاءات المذيّلة للتصريح بالترسيم محلّ تساؤل نظرا لاختلافها الواضح وأنّ التضارب بين تلك الإمضاءات يقيم الدليل على تولّي شخص آخر الإمضاء عوضا عن المترشحين المعنيين بالقائمة وهو أمر يستدعي التتبع الجزائي .

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقّحته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 سبتمبر 2011 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة منى القيزاني ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ نائب الهيئة المستأنفة وطلب نقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد برفض ترسيم القائمة وحضرت الأستاذة أصالة ونيابة عن الأستاذ نيابة عن المستأنف ضدّه ورافعت لصالح الدعوى متمسّكة بإقرار الحكم الإبتدائي وحضر الأستاذ نيابة عن المسستأنف ضدّه وتمسّك بعدم إمكانيّة إثارة مطاعن جديدة في الطّور الإستئنافي طالبا إقرار الحكم الابتدائي والإذن بترسيم القائمة .

من جهة الشكل :

حيث فإنّ الاستئناف في أحد القانوني من له الصفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشكلية ، لذا يتعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن السبب الأوّل المتعلق بمخالفة الإجراءات القانونية للتقديم والقائمة :

حيث تمسّك محامي المستأنف بأنّ التفويض الصادر من رئيس الحزب إلى المدعو بوصفه رئيس جامعة حول تقديم قائمة الحزب مشفوعة بملف الترشح للهيئة الفرعية للإنتخابات ينطوي على إخلالات قانونية ضرورة أنّ وثيقة التفويض لم تتضمّن الهويّة الكاملة للمفوّض له فضلا عن إعراض هذا الأخير عن الإدلاء بهويّته للهيئة المذكورة ممّا يجعل التفويض المستظهر به لاغيا .

وحيث يُتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ التفويض تضمّن اسم الشخص المفوّض له وصفته وهي تنصيصات جاءت متطابقة مع ما ورد بالوصل الوقتي المتعلق بقائمة الحزب المودعة لدى الهيئة الفرعية للإنتخابات بتاريخ 7 سبتمبر 2011 .

وحيث وطالما تضمّن تفويض رئيس الحزب لا فحسب إسم المفوّض له وهو المدعو بل كذلك صفته كرئيس جامعة بهذا الحزب فإنّه لا ينطوي على إخلالات من شأنها أن تجعله تفويضا لاغيا ضرورة تطابق هويّة المفوّض له مع القائم بالتصريح بالترشح ، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المستند .

عن السبب الثاني المأخوذ من عدم توفر بعض الشروط بالمرشحين وبالقائمة :

حيث تمسّك محامي المستأنف ضدّها بأنّ وصولات الترسيم بقائمات الناخبين المتعلقة ببعض المترشحين وهم و و و و باعتبارها من قبيل الوثائق المضافة لاحقا لملف التصريح بالترشح المودع بالهيئة بتاريخ 7 سبتمبر 2011 وقد تمّ تقديمها إثر انقضاء الآجال القانونية وأنّ الأعضاء المذكورين لم يتولّوا الترسيم إلاّ في تواريخ لاحقة لتقديم طلب الترشح .

وحيث وعلاوة على ذلك فإنّ الجهة المستأنفة لم تأت بما يدحض دليلا على تقدم المترشحين الخمسة المبيّنين أعلاه بملفات ترشحاتهم خارج الآجال القانونية ولما يردها قانونا فإنّ المستند الراهن يكون حريّا بالرفض .

عن السبب الثالث المأخوذ من خرق أحكام الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي :

حيث تمسّك محامي الجهة المستأنفة بأنّ المدعو يعدّ من بين المناشدين لترشيح الرئيس السابق للإنتخابات الرئاسية لسنة 2014 وأنّ تقديم ترشح ابنه وهو المستأنف ضدّه في قضيّة الحال عوضا عنه ينطوي على خرق لأحكام الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 طالما يرمي المرسوم المذكور إلى القطع مع الماضي ولا يتسنّى ذلك إلاّ باحترام مراد واضع ذلك النصّ عملا بأحكام الفصل 532 من مجلة الإلتزامات والعقود .

وحيث أنّ التحجير الوارد بالفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي يتعلق فقط بالأعضاء المدرجين بقائمة الترشح ولا يمتدّ إلى سواهم ممّن تولّى التصريح بذلك الترشح الأمر الذي يتعيّن معه رفض المستند الماثل.

عن المستند الرابع المأخوذ من تضارب إمضاءات المترشحين :

حيث تمسّك محامي المستأنفة بأنّ اختلاف الإمضاءات الواردة بوصولات تسجيل المترشحين بقائمات الإنتخاب عن تلك الإمضاءات المذيّلة للتصريح بالترسيم يفيد تضاربها كما يقيم الدليل على تولّي شخص آخر الإمضاء عوضا عن المترشحين المذكورين بالقائمة .

وحيث اقتضى الفصل 24 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بأن " تقدّم القائمة المترشحة في دائرة انتخابية تصريحا ممضى من كافّة المترشحين ينصّ على : 1- تسمية القائمة، 2- بيان قائمة الناخبين المرسّم بها المترشحون .ويرفق التصريح بنسخة من بطاقة التعريف الوطنيّة " .

وحيث تعقيبا على الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد فوات الأجل القانوني المحدد لتقديم المترشح بالترشح لدى الهيئة الفرعية للإنتخابات بقابس مثلما تضمّنه الرصد الوقتي الصادر عنها بتاريخ 7 سبتمبر 2011 فإنّ ذلك الحضور يغني المحكمة عن التثبت من صحّة الإمضاءات وتطابقها عند إيداع التصريح بالترشح وإبّان التسجيل في قائمة الناخبين ، الأمر الذي يتعيّن معه رفض هذا المستند .

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة :

أولا : بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف بأسانيد جديدة .

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين .

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الرابعة برئاسة السيّدة جليلة المدوري وعضويّة المستشارتين السيّدتين سلوى قريرة ونادرة حواس .

وتلي علنا بجلسة يوم 26 سبتمبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة تركية البجاوي .

رئيسة الدائرة	المستشارة المقرّرة
جليلة المدوري	منى القيزاني

الكاتب العام المساعد للإدارة

الإمضاء: [illegible]